

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧٤٨ لسنة ٢٠١٣

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٨ من يولية ٢٠١٣ ؛  
وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى الاختصاصات ؛  
وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛  
وعلى قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ؛  
وعلى القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ بإصدار قانون التمويل العقارى ؛  
وعلى قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية الصادر بالقانون  
رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٤ لسنة ٢٠١٣ بتشكيل الوزارة ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٥ لسنة ٢٠١٢ بتفويض رئيس مجلس الوزراء  
فى بعض الاختصاصات وبأن يكون هو الوزير المختص بتطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ ؛

### قرر :

#### ( المادة الاولى )

يُفوض السيد وزير الاستثمار فى مباشرة اختصاصات الوزير المختص بتطبيق أحكام قانون  
تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ ،  
وذلك فيما عدا ما يخص صندوق ضمان ودعم نشاط التمويل العقارى ويُفوض فى شأنه  
السيد وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٣/٧/١٧

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٥ شوال سنة ١٤٣٤ هـ

( الموافق ١٢ أغسطس سنة ٢٠١٣ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / حازم الببلاوى